

## مقام إبراهيم

محسن الأسدي

هناك عبر جهادٍ مرير، ومعاناة شاقّة، راح شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل يُلقي بذور رسالة السماء إلى أهل الأرض، فكانت - حقاً - بذوراً مباركة مورقة ذات بهجة، تؤثي أكلها كلّ حين بإذن ربّها، في عصره وفيما تلتته من عصور، فغدت كلّها عصوراً نابضةً بآيات الإيمان، زاخرة بمعالم الخير والعطاء، شاخصة بالعزّ والشموخ. وراح ذلك الوادي - الذي كان مكاناً مقفراً في جوف تلك الصحراء النائية - راح يضجّ بحياة تدبّ في كلّ مظاهر دنياه وتُضفي عليها السلامة والطمأنينة والأمان.

وليس هذا غريباً على خليل الرحمن الذي أعدّته السماء خير إعداد، وهيأتته على أكمل وجه؛ ليؤدّي رسالته خير أداء، ويبلّغ ما حمّل على أحسن وأكمل شكل. وما انكفت تلاحقه السماء فتبتليه أحياناً، فتجده عبداً صابراً، وتثبته أخرى وهو يجتاز أشواك وعقبات طريق دعوة الحقّ الملقاة على عاتقه، فكان

ثواب الله له عظيماً أن جعل ثمار بذوره بل وكل ما استعان به من صخور صماء في مشروعه السماوي الحافل آيات لا تحدد بحد ولا تنتهي بأمد معين، من الله عليه بأن ينضج كل ما بذره وكل ما استعان به سريعاً ليديم طويلاً وليخلد عبر أجيال متقدمة فكان - حقاً - عطاءً خالداً ما دام ليل وما بقي نهار، تنتفع منه الأجيال المؤمنة، وتقتطف ثماره ويكون مأوى الأئمة وتصلّي وتبارك وترحم على إبراهيم وآل إبراهيم.

لقد كانت أنشطته وأعماله بذور خير نمت وترعرعت (بوادٍ غير ذي زرع)

فكان ذلك البيت  
العامر الخالد عبر  
القرون يطوف  
حوله الصالحون،  
ويصلّي عنده  
الراكعون  
الساجدون. وكانت  
تلك الصخرة التي  
استعان بها؛ ليرفع  
أحجاراً يشيد بها  
بناء بيت الله تعالى  
الذي شاءت إرادته  
أن يعبد فيه، صخرة  
وقف عليها ليرفع  
قواعد البيت،



واتخذها مكاناً لأذانه بالحجِّ ثم لتكون بعد ذلك آية، يتخذها الطائفون العابدون مصلى لهم، فتذكرهم بعظمة صاحبها وتضحيته وصبره، وكيف كان رمزاً خالداً لكلِّ قِيَمٍ ومبادئ السماء، ويتأملون عظمة هذا الرجل وما ناله من أوسمة مباركة؛ منها: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾<sup>(١)</sup> و﴿إن إبراهيم كان أمة﴾<sup>(٢)</sup>... تقول الرواية التي يرويها ابن عباس:

جاء إبراهيم فوجد إسماعيل يصلح نبلاً له من وراء زمزم، فقال له: يا إسماعيل! إن ربك قد أمرني أن أبني له بيتاً.  
فقال إسماعيل، فأطع ربك فيما أمر.  
فقال إبراهيم: قد أمرك أن تُعينني عليه.  
قال: إذن أفعل.

فقام معه - فجعل إبراهيم بينه، وإسماعيل يناوله الحجارة. ويقولان ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾<sup>(٣)</sup>، فلما ارتفع البنيان، وضعف عن رفع الحجارة قام على حجر، وهو مقام إبراهيم فجعل بيني وإسماعيل يناوله، فلما فرغ، أمره الله أن يؤذن في الناس بالحجّ..).

وفي رواية ثانية أيضاً تُنسب لابن عباس نذكر منها ما يخصّ المقام: «... ويحمل له إسماعيل الحجارة على رقبته وبينه الشيخ إبراهيم، فلما ارتفع البناء (البنيان) وشق على الشيخ إبراهيم تناوله، قرّب له إسماعيل هذا الحجر - يعني المقام - فكان يقوم عليه، وبينه، ويحوّله في نواحي البيت، حتى انتهى إلى وجه البيت. يقول ابن عباس: فلذلك سُمي مقام إبراهيم لقيامه عليه»<sup>(٤)</sup>.

#### مكانه:

بما أن إبراهيم وإسماعيل استفادا من صخرة في بناء البيت، حتى انتهيا، حيث

بدءاً (واجهته البيت). فقد تركاها ملاصقة للبيت ثم طافا به، ولم أعر على شيء يدل على أنهما - بعد انتهاء عملهما - نقلتا الصخرة إلى موضع يبعد أذرعاً عن البيت نفسه. وإنما تركاها حيث انتهيا في واجهة البيت، وعند هذا الحد تقف الأخبار ساكتة عما جرى للصخرة بعد ذلك حتى غير أهل الجاهلية مكانها فأبعدوها عن البيت ٢٦ ذراعاً أو أكثر قليلاً حيث مكان المقام الآن وهو مدار الطواف، وإنما أقول: مدار الطواف أو المطاف؛ لأنه لم يكن قبل الإسلام ذكر للمسجد الحرام، وكل ما هناك هو مدار للطواف، فالطواف هو المتعارف عندهم حول الكعبة. ثم أعاده رسول الله إلى مكانه السابق وبعده أرجعه عمر إلى حيث هو الآن. هذا ما تقوله المصادر التي تيسرت لي. بينما ورد في الجواهر عن ابن سراقه أن ما بين باب الكعبة ومصلّى آدم أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلى رسول الله ﷺ عنده حين فرغ من طوافه ركعتين، وأنزل عليه ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ثم نقله إلى الموضع الذي هو فيه الآن، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه، ثم ذهب به السيل في أيام عمر إلى أسفل مكة فأقي به، وأمر عمر برده إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ. ونحوه في أن رسول الله ﷺ هو الواضع له هنا ما عن ابني عنبسة وعروية.. انتهى ما ورد في الجواهر. (٥)

فهذا الكلام واضح في أن رسول الله ﷺ وليس عمر بن الخطاب، الذي وضع الصخرة في المقام الحالي. ولكن المشهور تأريخياً وروائياً غير هذا حيث إن العديد من روايات أهل البيت وروايات غيرهم تؤكد أن المقام (الصخرة) كان لاصقاً بالبيت بعد أن أعاده رسول الله ﷺ فحوّله عمر إلى حيث هو الآن. ففي الكافي والفقيه: كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح

النبي ﷺ مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال بعض: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان. وفي مضمرة ابن مسلم وصحيفة إبراهيم بن أبي محمود المرويين في الكافي عن الإمام الرضا ما يدل على أن محل المقام على عهد رسول الله ﷺ غير محله في أيام الأئمة عليهم السلام إلى الآن.

وفي تفسير القمي في سورة الحج: أن المقام كان في زمن إبراهيم يلصق بالبيت...

وفي الدر المنثور كما عند الأزرقي في أخبار مكة عن المطلب بن أبي وداعة وعن آخر: أن سيل أم نهشل في أيام عمر احتمل المقام من محله، فسأل عمر عن محله، فزعم المطلب أن عنده مقياس محله، فوضع في محله الآن.

وفي الدر المنثور أيضاً أخرج البيهقي في سننه عن عائشة: أن المقام كان في زمن رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب.

أما السيد السبزواري فقد جاء بشيء لم يسبقه أحد إليه - حسب اطلاعي - فقد ميز بين مقامين لإبراهيم الخليل، حين ذكر أن هناك مقامين (مقام

قدمي - مقام عبادي) كما صرح به في الفائدة الثالثة من مهذب الأحكام، حيث قال: لإبراهيم الخليل عليه السلام مقام صلاة وعبادة في مسجد الكوفة، ومسجد السهلة،

وبيت المقدس، وبعيد في الغاية أن لا يكون له مقام صلاة وعبادة في المسجد الحرام ولا بدع في ذلك، فإن كثرة تفاني الخليل في مرضاة خليله لا يقتضي إلا

ذلك، والظاهر أن المقام الفعلي كان مقام صلاته وعبادته، وكان مقام قدميه أي: الصخرة ملتصقاً بجدار البيت فكان له عليه السلام مقامان.. المقام القدمي.. المقام العبادي.

فجمع في الجاهلية بين المقامين، وفرق بينهما رسول الله ﷺ لمصالح، ثم جمع

بينهما وقرّره المعصومون عليهم السلام لمصالح كثيرة فيكون منتهى الطواف ومحلّ صلاته مقامه العبادي لا مقامه القدمي ويقتضيه الاعتبار. ولعلّ اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله على التفريق بينهما لئلا يخضع العوام وضعفة العقول لقدميه عليه السلام في مقابل التخصّص لله تعالى وبيته، ولئلا يكون له استقلال في قبال البيت الشريف بل يكون ملصقاً به ومن تبعاته تبعية آلات البناء وأدواتها لنفس البناء.

وقد ذكر أيضاً في الفائدة الثانية أنّه: يظهر من الأخبار أنّ الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل المسمّى بالمقام قد تغيّر محلّه عمّا كان عليه، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوّلته أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك حتّى وليّ عمر فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد أخذت مقداره بنسع (حبل عريض يُشدّ به الرحال) وهو عندي، فقال: إئتني به، فأتاه فقاسه ثمّ ردّه إلى ذلك المكان». وفي روضة الكافي عن علي عليه السلام: «لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله... لتفرّقوا عني».

وقال الشهيد الثاني في المسالك:

الأصل في المقام أنّه العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه البيت، وأثر قدميه فيه إلى الآن.. ثمّ بعد ذلك بنوا حوله بناءً، وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتّى صار إطلاقه على البناء كأنّه حقيقة عرفية.

وهذا واضح في أنّه لم يكن هذا الموضع مقاماً عبادياً قبل نقل الصخرة إليه، ولا موضع دعاء إبراهيم عليه السلام حين دعا لأهله كما ورد.



بقي شيء هنا: وهو أنّ الرسول ﷺ حينما صلى ركعتي الطواف هل صلاهما عند الموضع نفسه الذي وُضعت فيه الصخرة في الجاهليّة، أم أنّه بعد أن أرجع الصخرة إلى حيث كان موضعها زمن إبراهيم عليه السلام صلى الركعتين عندها؟ لم أجد جواباً صريحاً على ذلك، لا في الأخبار التاريخية ولا في الروايات، وكلّما هناك أنّه أعاد الصخرة إلى حيث كانت أيام إبراهيم عليه السلام، وأنه مشى أو تقدم بعد طوافه نحو المقام وأدّى الركعتين اللهم إلا أن نقول: إنّ الفعل «مشى» أو «تقدم» يدلّ على أنّه ﷺ أدّى الركعتين عند المقام الحالي قبل أن ينقله إلى موضعه السابق الذي ليست هناك مسافة بينه وبين نهاية الشوط الأخير لملاصقته للبيت، هذا وأن الأخبار لم تذكر لنا أن هذا المقام هو المقام العبادي أو موضع دعاء إبراهيم عليه السلام لأهله (٦) - وإن كان هناك من يذكر أن دعاءه لهم كان عند جبل كداء؟..

### وصفه:

تعرّض صاحب معجم البلدان - فيما تعرض له - إلى وصف المقام فقال: وذرع المقام ذراع، هو مربع سعة أعلاه أربع عشرة إصبعاً في مثلها وفي أسفله مثلها وفي طرفيه طوق من الذهب وما بين الطرفين بارز لا ذهب عليه، طوله عن نواحيه كلّها تسع أصابع، وعرضه عشر أصابع، وعرضه من نواحيه إحدى وعشرون إصبعاً، ووسطه مربع، والقدمان داخلتان في الحجر سبع أصابع وحولهما مجوّف، وبين القدمين من الحجر إصبعاً ووسطه قد استدقّ من التمسّح به، والمقام في حوض مربع حوله رصاص، وعلى الحوض صفائح من رصاص، ومن المقام في الحوض إصبعاً، وعليه صندوق ساج وفي طرفه سلسلتان تدخلان في أسفل الصندوق ويقفل عليه قفلان،... ثمّ راح ياقوت الحموي ينقل قول البشاري: المقام بإزاء وسط البيت الذي فيه الباب، وهو أقرب إلى البيت من

زمزم، يدخل في الطواف في أيام الموسم، ويكَبُّ عليه صندوق حديد عظيم راسخ في الأرض طوله أكثر من قامته وله كسوة. ويرفع المقام في كلِّ موسم إلى البيت، فإذا رُفِعَ جعل عليه صندوق خشب له باب يُفْتَحُ في أوقات الصلاة، فإذا سلَّم الإمام استلمه ثمَّ أغلق الباب. وفيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام، مخالفةً. أمَّا لونه وحجمه فيقول عنهما: إنَّه «أسودُّ وأكبر من الحجر الأسود»<sup>(٧)</sup>.

### مع الآيتين

﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾<sup>(٨)</sup>

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٩)</sup>

هاتان آيتان وردتا في خصوص المقام تتحدَّثُ أولاً عن الآية الأولى:

### القراءة:

وقع اختلاف بين القراء في قراءة هذه الآية: فأكثرهم على أن اتَّخَذُوا فعل أمر، أمَّا ابن عامر ونافع وغيرهما فقد قرأوا هذا الفعل على لفظ الخبر من فعل ماضٍ، وهذه القراءة فيها ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أنَّه معطوف على «جعلنا» المنفوض بـ(إِذْ) في ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ يقول الرازي: فيكون الكلام جملة واحدة، وهو إخبار عن ولد إبراهيم أو متبعية أئمَّهم اتَّخَذُوا من مقامه (مصلِّي)، فيكون هذا عطفاً على «جعلنا البيت» واتَّخَذُوا مصلِّينَ. وقال أبو علي الفارسي: وجه قراءة من قرأ على الخبر أنَّه عطف على ما أُضِيفَ إليه إذ كانه قال: وَإِذْ اتَّخَذُوا قَالَ: وتقوية قوله أن ما بعده خبر، وهو قوله: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل...﴾. تكملة الآية نفسها.





الثاني: أنه معطوف على 'مجموع قوله' ﴿وإذ جعلنا...﴾ فيحتاج إلى تقدير «إذ» أي ﴿وإذ اتخذوا﴾ ويكون الكلام جملتين لا جملة واحدة.  
الثالث: أن يكون معطوفاً على محذوف تقديره: فثابوا واتخذوا.  
هذا فيما يخص القراءة الثانية قراءة ﴿واتخذوا﴾ بفتح الحاء على أنها فعل ما ض.

أما القراءة الأولى وهي المشهورة، قراءة الأمر ﴿واتخذوا﴾ بكسر الحاء أي قطعوه عما سبقه وجعلوه معطوفاً جملة على جملة. ففيها خمسة أوجه:  
الأول: أنها عطف على ﴿اذكروا﴾ في ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم..﴾ إذا قيل: إن الخطاب هنا لبني إسرائيل أي: ﴿اذكروا نعمتي واتخذوا من..﴾.

الثاني: أنها عطف على الأمر الذي تضمنه قوله: (مثابةً) كأنه قال: ثوبوا «ارجعوا» واتخذوا.

الثالث: أنه معمولٌ لقولٍ محذوف أي: وقُلْنَا اتَّخَذُوا إِنْ قِيلَ بَأَنَّ الْخِطَابَ لِإِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّتِهِ أَوْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ.  
الرابع: أن يكون مستأنفاً.

الخامس: ذكره الرازي: أنه عطف على قوله (إني جاعلك للناس إماماً) والمعنى أنه لما ابتلاه بكلمات وأتمهن، قال له جزاء لما فعله من ذلك ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ وقال ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(١٠)</sup>.

### مَنْ الْمَأْمُورُونَ؟

وبعد اتفاق المشهور على قراءة (واتخذوا) بكسر الحاء، وقع الاختلاف في المأمورين بهذا الأمر. فهل المقصود به أمة محمد ﷺ أو الخطاب عام يشمل

الذين عاشوا فترة إبراهيم عليه السلام وما بعده، خصوصاً أنّ الآية جاءت ضمن آيات تشكّل قصة إبراهيم الذي يزعم اليهود والنصارى إنتاءهم إليه، حيث ذكر الله تعالى بني إسرائيل بنعمه وأبان كيف قابلوا النعم بالكفر والجحود، فأعقب ذلك بقصة إبراهيم، ولو صدقوا زعمهم بالانتاء إليه لا تبعوا النبي صلى الله عليه وآله لأنّه أثر دعوة أبيه إبراهيم حين دعا لأهل الحرم؟ ويجوز أن يكون أمر بهذا ولده، إلاّ أنّه تعالى أضرّ قوله وقال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وظنّوا أنّه واقع بهم خذوا ما أتيناكم بقوة﴾. وراح الرازي يسجّل قولاً آخر: أنّ هذا أمر من الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وآله أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصليّ، وهو كلام اعترض في خلال ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وكأنّه وجهه؛ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا أنتم من مقام إبراهيم مصليّ، والتقدير إنّنا لما شرّفناه ووصفناه بكونه مثابة للناس وأمناً فاتخذوه أنتم قبلة لأنفسكم، والواو والفاء قد يذكر كلّ واحد منهما في هذا الموضع وإن كانت الفاء أوضح وأمّا على قراءة الفتح فيقول الرازي: فهو إخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا من مقامه مصليّ...<sup>(١١)</sup>.

وذكر الشيخ الطوسي في تفسيره للآية: وظاهر قوله ﴿واتخذوا...﴾ أنّه عام لجميع المكلفين إلاّ من خصّه الدليل وعليه أكثر المفسّرين<sup>(١٢)</sup>.

مِنْ:

في من قوله تعالى: ﴿من مقام..﴾ وجوه أربعة:  
 الأوّل: أنّ من تبعيضية كما هو الظاهر، أي من بعض مقام إبراهيم.  
 الثاني: أنّ من جاءت هنا بمعنى في.  
 الثالث: أنّها زائدة وهذا ما ذهب إليه الأخفش.  
 الرابع: ذكر في تفسير الرازي: أنّها بيانيّة لبيان المتخذ الموصوف وتميزه في



ذلك المعنى عن غيره (١٣).

### المقام:

المقام هنا مكان القيام، وهو يصلح للزمان والمصدر أيضاً. وأصله «مقوم» فأُعلِّ بنقل حركة الواو إلى الساكن قبلها وقلبيها ألفاً، ويُعبَّرُ به عن الجماعة مجازاً كما يُعبَّرُ عنهم بالمجلس، قال زهير:

وفيهم مقاماتٌ حسانٌ وجوههم وأنديئةٌ ينتأبها القولُ والفعلُ  
في حين ذكر القرطبي في الجامع أنَّ المقام في اللغة: موضع القدمين. وراح ينقل قول النحاس: «مِقام» من قام يقوم، يكون مصدراً واسماً للموضع. ومُقام من أقام؛ فأما قول زهير أعلاه فمعناه: فيهم أهل مقامات.

وقال صاحب أقرب الموارد: المقام والمُقام: الإقامة وموضعها وزمانها. (المقام) أيضاً: موضع القدمين والمقام المنزلة ومنه مقامات الأعداد (ومَقَام إبراهيم) قيل هو الحجر الذي فيه أثر قدميه في الكعبة (١٤).

### معنى المقام:

وهنا أيضاً وقع الخلاف في معنى المقام، وقد ذكر الشيخ الطوسي في البيان أربعة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس الحجَّ كلُّه مقام إبراهيم.

ثانيها: وقال عطا مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار.

ثالثها: وقال مجاهد: الحرم كلُّه مقام إبراهيم.

رابعها: وقال السدي: مقام إبراهيم هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعت تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه. فوضع إبراهيم رجله عليه وهو

راكب فغسلت شقّه ثم رفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر، فوضعت تحت الشق الآخر فغسلته فغابت أيضاً رجله فيه فجعلها الله من شعائره، فقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» وبه قال الحسن، وقتادة والربيع، واختاره الجبائي، والرماني، وهو الظاهر في أخبارنا، وهو الأقوى؛ لأنّ مقام إبراهيم إذا أطلق لا يفهم منه إلاّ المقام المعروف الذي هو في المسجد الحرام. وفي المقام دلالة على نبوة إبراهيم عليه السلام؛ لأنّ الله تعالى جعل الصخرة تحت قدمه كالطين حتى دخلت قدمه فيها وكان ذلك معجزة له (١٥).

يقول صاحب أحكام القرآن: (... فمن الناس من حمّله على عمومه في مناسك الحجّ، والتقدير: «واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحجّ عبادةً وقُدوةً»...) (١٦) وهذا كما يبدو يتفق مع ما ذهب إليه ابن عباس في الرأي الأوّل: الحجّ كلّ مقام إبراهيم، «ومن خصّصه قال: معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح...» (١٧)

والشيخ الطوسي يذهب إلى الرابع الذي أيّدته روايات أهل البيت عليه السلام كما سنرى. كما أنّ الفخر الرازي في تفسيره الكبير يذهب إلى هذا الرأي كما يظهر ذلك من قوله بعد ذكر تلك الوجوه ويستعرض الأدلّة عليه: واتّفق المحقّقون على أنّ القول الأوّل - كما هو ترتيب الأقوال عنده حيث كان الرابع عند الطوسي الأوّل عند الرازي - أولى، ويدل عليه وجوه:

الأوّل: ما روى جابر أنّه عليه السلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فقرأه هذه اللفظة عند ذلك الموضع تدلّ على أنّ المراد من هذه اللفظة هو ذلك الموضع ظاهر.

وثانيها: أنّ هذا الاسم في العرف مختصّ بذلك الموضع، والدليل عليه أنّ سائلاً لو سأل المكي بمكة عن مقام إبراهيم.. ولم يفهم منه إلاّ هذا الموضع.



وثالثها: ما رُوي أنه ﷺ مرّ بالمقام ومعه عمر، فقال: يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: بلى. قال: أفلا تتخذُه مصلى؟ قال: لم أُمرْ بذلك. فلم تَغِب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية.

ورابعها: أن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حتى غاصت فيه رجلا إبراهيم ﷺ، وذلك من أظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى، ومعجزة إبراهيم ﷺ. فكان اختصاصه بإبراهيم أولى من اختصاص غيره به، فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى.

وخامسها: أنه تعالى قال ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وليس للصلاة تعلق بالحرم ولا بسائر المواضع إلا بهذا الموضع، فوجب أن يكون مقام إبراهيم هو هذا الموضع.

وسادسها: أن مقام إبراهيم هو موضع قيامه، وثبت بالأخبار أنه قام على هذا الحجر عند المغتسل، ولم يثبت قيامه على غيره، فحمل هذا اللفظ، أعني: مقام إبراهيم ﷺ على الحجر يكون أولى، قال القفال: ومن فسر مقام إبراهيم بالحجر خرج قوله ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ على مجاز قول الرجل: اتَّخَذْتُ مِنْ فُلَانٍ صَدِيقًا، وقد أعطاني الله من فُلَانٍ أَخًا صَالِحًا، وهب الله لي منك وليًّا مشفقًا. وإنما تدخل «من» لبيان المتخذ الموصوف وتمييزه في ذلك المعنى من غيره، والله أعلم<sup>(١٨)</sup>...

### مُصَلًّى:

مفعول اتَّخَذُوا وهو هنا اسم مكان أيضاً وجاء في التفسير بمعنى قبلة. وقيل: هو مصدرٌ، فلا بدَّ من حذف مضافٍ أي: مكان صلاة، وألفه منقلبة عن واو، والأصل: «مُصَلَّو» لأن الصلاة من ذوات الواو<sup>(١٩)</sup> وقيل هو اسم مكان لا مصدر

ووزنه مفعل.

وفي معناه وردت عدّة أقوال (٢٠):

- ١- مدعى يُدعى فيه، وهو مأخوذ من صلّيت بمعنى دعوت وهذا قول مجاهد. قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾.
  - ٢- قبلة، وذهب إلى هذا القول كلّ من الحسن والجبائي.
  - ٣- الصلاة عنده أو موضع صلاة يصلى عنده بعد أن أمرنا بالصلاة عند المقام وهذا قول الحسن وقتادة، يقول الطوسي وهذا هو المروي في أخبارنا. وبذلك استدلوا على أن صلاة الطواف فريضة مثله، لأنّ الله تعالى أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب. وليس هاهنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه بلا خلاف. وأمّا الرازي فقد ذكر أنّ مجاهداً إنّما ذهب إلى هذا التأويل (المصلي: المدعى) ليتمّ له قوله: إنّ كلّ الحرم مقام إبراهيم وهو أحد الأقوال في المقام. ثمّ يضيف: أنّ أهل التحقيق قالوا: وهذا القول: (القول الثالث) «أمروا أن يصلّوا عنده» أولى؛ لأنّ لفظ الصلاة إذا أطلق يعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود، ألا ترى أنّ مصليّ المصر، وهو الموضع الذي يصلّي فيه صلاة العيد؟ وقال عليه السلام لأسامة بن زيد: المصليّ أمامك، يعني به موضع الصلاة المفعولة، وقد دلّ عليه أيضاً فعل النبي ﷺ للصلاة عنده بعد تلاوة الآية؛ ولأنّ حملها على الصلاة المعهودة أولى؛ لأنّها جامعة لسائر المعاني التي فسّروا الآية بها.
- إذن المراد بالمقام والمصلي: هو مقام إبراهيم والصلاة عنده، وهو أصحّ الأقوال عند الفريقين.

### المقام والطواف وصلاته

إذن ثبت لنا أنّ المقام قد تغيّر مكانه، واتّفقت على ذلك الأخبار التاريخية

والروايات وبالتالي أقوال الفقهاء والمؤرخين، ويظهر لنا من خلال ذلك أسئلة. منها: هل لهذا التغيير أثر بالنسبة للطواف ولصلاته الأمرين الرئيسيين اللذين لهما علاقة بمقام إبراهيم؟ وبمعنى آخر هل هناك من مدخلية للمقام في الطواف وحده؟ وهل له مدخلية في أداء ركعتي الطواف؟

فإذن عندنا الآن سؤالان الأول يتعلق بالطواف ومدخلية المقام فيه، والثاني يتعلق بصلاة الطواف ومدخلية المقام في مكانها.

أمّا الأول فمن خلال تتبع الروايات وأقوال الفقهاء يظهر أن لا مدخلية للمقام، ولا خصوصية له في الطواف وإنما ذكر في الروايات بأن يكون الطواف بينه وبين البيت كتحديد للمطاف لا غير فلو حول عن مكانه، وجب الطواف في المقدار المخصوص له وهو ست وعشرون ذراعاً ونصف الذراع من كل جوانب الكعبة.

فرواية محمد بن مسلم - التي جبر ضعفها بعمل الأصحاب وبالشهرة عند من يقول بالانحبار - الذي قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟

قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنه طاف في غير حدّ ولا طواف له (٢١).

إذن: الناس كانوا يطوفون - زمن رسول الله - بالبيت والمقام أي أن الأخير داخل في طوافهم لكونه ملاصقاً للبيت، أما وقد تغير موضع المقام إلى ما هو عليه الآن فصار المقام حدّاً للمطاف باعتبار المساحة المذكورة التي إن خرج الطائف

عنها لا يصدق عليه أنه طائف بالبيت الطواف المطلوب بل طائف بالمسجد الذي هو عبارة عن المطاف نفسه، اللهم إلا أن يكون لضرورة كما تصرّح به الرواية الأخرى عن محمد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً.. فالعبرة بالمساحة المحدودة وليس للمقام دخل في ذلك وإنما هو يمكن أن يكون حداً فقط وعلامة لذلك الحد أي حدّ المطاف، فالخصوصية والاعتبار لمدار المطاف، فلو قدر أن يبتعد المقام أكثر من المساحة المذكورة أو يقترب نحو البيت لا تتغير هذه المساحة بل تبقى كما هي لا يجوز للطائف تجاوزها إلا إذا لم يكن له بدّ.

وأخيراً قد يبدو من تحديد المطاف بـ ٢٦ ذراعاً ونصف الذراع هو أن هذه المساحة كانت هي المسجد أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل التوسعات التي حدثت في زمن عمر وعثمان وما بعدهما. فكلّ طواف يتم داخل هذه المساحة هو طواف بالبيت وضمن المساحة الأصلية للمسجد. وكلّ طواف يتم خارج هذه المساحة هو طواف بالبيت لكنّه خارج المسجد، وقد تمسك بعض العلماء بعدم جواز مثل هذا الطواف حتّى في حال الضرورة، وذهب البعض الآخر إلى جوازه مع الضرورة، في حين نسب للصدوق من الجواز مطلقاً على كراهة..

ويمكن استظهار هذا كلاً من بعض الروايات، التي تشير إلى أن هناك طوافاً يتم خارج المطاف الذي هو مساحة المسجد الأصلية، فالرأي الأول الذاهب إلى وجوب الطواف بين البيت والمقام تعضده الرواية السابقة لمحمد بن مسلم. والرأي الثاني الذاهب إلى جواز الطواف خارج المقام تعضده رواية الحلبي السابقة كما أن صاحب الرأي الثالث استفاد رأيه من هذه الرواية نفسها.

وما بالنسبة للمسألة الثانية وهي مكان صلاة ركعتي الطواف فبعد أن





اتَّفقت كلمة الفقهاء على وجوب أدائها عند مقام إبراهيم ﷺ وقع الخلاف بينهم حول أي مكان من المقام تؤدَّى فيه هاتان الركعتان:

فذهب فريق منهم إلى أنه يجب ايقاعهما في المقام وفي هذا الخصوص يقول الشهيد في الدروس: إن معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيهما الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه (٢٢). وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه؛ لأن المراد بالمقام حقيقة هو الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم ﷺ ولا يصلى عليها ولا قدّامها، وهذا حق (٢٣). ثم يقول: لكن المراد بالمقام: هو البناء المعد للصلاة، الذي هو وراء الموضع، الذي فيه هذه الصخرة بلا فصل، ومع الزحام يصلي خلف هذا الموضع أو إلى جانبه (٢٤). في حين ذهب الفريق الثاني إلى أنه يجب ايقاعهما خلف المقام، بينما راح الفريق الثالث إلى القول: إنه يجب أدائهما عند المقام الشامل للخلف وأحد الجانبين.

وفي الوقت الذي ذهبت الفرق الثلاث إلى وجوب ايقاعهما (في المقام، خلف المقام، عند المقام..). ذهب في الخلاف إلى أنه يتوجب ايقاعهما خلف المقام، وإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاءه، ولم يكتف بهذا بل ادّعى عليه الإجماع.

في حين قال الشهيد في الدروس: لكن المراد بالمقام: هو البناء المعد للصلاة، الذي هو وراء الموضع، الذي فيه هذه الصخرة بلا فصل ومع الزحام يصلى خلف هذا الموضع أو إلى أحد جانبيه عن إبراهيم بن أبي محمود، قلت للرضا ﷺ: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: حيث هو الساعة (٢٥).

فهذه الرواية توضّح لنا أن المقام الذي يجب أن تؤدَّى ركعتا الطواف (فيه) حسب تعبير بعض الفقهاء، أو خلفه أو عنده كما هو تعبير الروايات وكثير من الفقهاء، هذا المقام هو حيث الآن موجود لا في الموضع الذي كان في عهد

رسول الله ﷺ.

نأتي الآن إلى استعراض بعض الروايات التي استفاد منها الفقهاء آراءهم حول مكان الصلاة في المقام:

\* .. عن الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما.  
\* .. عن ابن عمّار: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين (٢٦).

\* .. عن ابن عمّار، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فات مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً...

\* .. عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام..

\* .. عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعاً.

هذا وإن للشيخ البلاغي رأياً حيث يقول: وقد رُوي في الوسائل عن أئمتنا عليهم السلام أكثر من اثني عشر حديثاً في أنّ صلاة الطواف خلف المقام بحسب موضعه في زمانهم عليهم السلام والآن، خمس منها استشهد فيها بقوله تعالى ﴿واتخذوا...﴾ وست نصّت على الخلف، وعلى ذلك يحمل ما كان لفظه عند المقام والتعبير بعند؛ فيه أيضاً تقييد لإطلاق الخلف، وكذلك ما كان لفظه ارجع إلى المقام أو إئت المقام، وهذا ممّا يشهد لإرادة الجهة ومقدار سعتها. كما أنّه يقول: والظاهر أنّ المراد من مقام إبراهيم في الآية هو جهة موقعه ومحل قيامه لا

خصوص موطئه في قيامه أو نفس الصخرة فإنه لا يمكن أن يتخذ منه مصلياً (٢٧).  
ثم راح الشيخ البلاغي يبين وجهة نظره في تقديم المقام فيقول: ولعلَّ وجوب تقديم المقام بحسب موضعه الثاني لأجل احترامه عن الاستدبار، أو لأجل الستر على الشيعة. والحصر في رواية زيارة بالمقام المعروف ظاهر في أنه بالإضافة إلى الصلاة لطواف المتطوع في أمها حيث شاء المتطوع من المسجد، ويمكن أن تنزل على ذلك مرسله صفوان، كما يمكن أن تنزل صحيحة إبراهيم بن أبي محمود وسائر الروايات على الستر على الشيعة فتجوز الصلاة ما بين موضعي المقام أولاً وثانياً، ولكن الاحتمال لاحترام ذات المقام يرجح ظاهر الروايات ويمنع عن اليقين (٢٨).

وأما ما ذكره الأردبيلي في زبدة البيان.. وكون الصلاة المخصوصة في المقام المخصوص كأن المراد به ما هو المتعارف والمعد للصلاة الآن، إذ الحقيقي لا يصلح فيه ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً، أو جملة الحرم، فيكون من للتبعيض ويكون المراد البعض المخصوص وهو المقام الآن (٢٩).

وأخيراً نذكر ما احتمله السيّد السبزواري حول المراد بالمقام في الآية الكريمة وخلف المقام في الروايات، فقال: يحتمل أن يُراد بالمقام في الآية الكريمة، بخلف المقام في الروايات الدائرة المحيطة بالمطاف في جميع الجوانب، وإنما ذكر المقام؛ لأنه لم يكن علامة لتعيين هذا الحد وغيره، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن خلف المقام وعنده في زمان نزول الآية الشريفة لم يكن يسع مائة من المصلين فكيف بالألوف ومئات الألوف، مع أن بناء الشريعة على التسهيل مهما أمكن في هذا المجمع الكبير العجيب الذي يزداد كل عام ازدحاماً، فالمناطق كله أن لا تكون صلاة في المطاف لتزاحم الطائفتين، ثم يعقب السيّد بعد احتماله هذا قائلاً: ولكن لا يساعد هذا الاحتمال ظاهر بعض الأخبار.. وكلمات الفقهاء بل هو من الاجتهاد

في مقابل النصّ. وكذا ما عن بعض علماء العامة من أن المراد بالمقام الحرم المكي (٣٠).

تبقى عندنا مسألة أخرى في هذا الخصوص وهي: بما أن المقام - كما ظهر - لخصوصية له بالمطاف سواء أوجد على حدّ المطاف أم لا، ولكن له خصوصية بمكان صلاة الطواف «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فقد يرد عندنا هذا السؤال، هل الاعتبار لموضع المقام أم للمقام ذاته؟ وبعبارة أخرى هل نلحق المقام (الصخرة) أو كما يسمّيه السيد السبزواري المقام القدمي لو نقل إلى مكان آخر سواء أكان داخل المسجد أم خارجه؛ لنؤدّي صلاة الطواف عنده، أم نحن ملزمون بأداء هذه الصلاة في موضع المقام الحالي وإن خلا من الصخرة؟ وبعبارة ثالثة هل حكم المقام هذا حكم البيت المبارك، الذي تبقى القبلة ويبقى الطواف حول موضعه حتى لو أزيل جرمه والعياذ بالله تعالى؟

قلنا أنّ السيد السبزواري في مهذب الأحكام يذهب إلى أنّه لا موضوعية في التحديد للمقام القدمي، فلو فرض تغييره عن وضعه ونقله إلى محلّ آخر لا يتغيّر تحديد المطاف بذلك هذا بالنسبة إلى الطواف. أمّا بالنسبة إلى صلاة الطواف فيمكن معرفة أنّ السيد يذهب إلى أنّ الصلاة تؤدّي عند المقام الذي يسمّيه المقام العبادي والعبارة به لا بالصخرة التي يسميها المقام القدمي سواء جمعت مع العبادي أو افتقرت عنه. قد يعرف هذا من قوله في تفريقه بين المقامين العبادي والقدمي: «فيكون منتهى الطواف ومحلّ صلاته مقامه العبادي لا مقامه القدمي» (٣١).

بينما ذكر صاحب براهين الحج: .. فإن انتقل المقام في موضعه الفعلي.. فالظاهر عدم تفاوت حكم الطواف قبل الانتقال وبعده.. وأما الركعتان للطواف، فلا يبعد انقلاب حكمها فكما كان في عهد رسول الله ﷺ خلف المقام قريباً من

البيت، وكان في عهد الأئمة عليهم السلام في مكانه الفعلي خلفه، فكذا إن انتقل بحكم الدولة أو غيره إلى محلٍّ أبعد من البيت، فالظاهر جواز الصلاة خلفه أيضاً؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المناطق خلف المقام في أي موضع كان.. وذهب أخيراً إلى أن الطواف لا يتغيَّر محله بتغيير محلِّ المقام، بخلاف الصلاة فإنها يوتى بها خلفه في أي موضع انتقل إليه إلا أن ينتقل إلى خارج المسجد الحرام ففيه إشكال لانصراف الأدلة عنه (٣٢)

فإذن الكاشاني فرّق بين أمرين كما يظهر بين انتقال المقام إلى موضع داخل المسجد فيصلّى خلفه وبين انتقاله إلى خارج المسجد، ففيه إشكال لانصراف الأدلة عنه.. ولتتنا عثرنا على تلك الأدلة، وتوصلنا إلى ذلك الانصراف!

وهنا أرى من الضروري ذكر ما تفضّل به سماحة الشيخ آية الله الجنائني، حيث قال: إنَّ الصخرة (المقام) أيما انتقلت داخل المسجد أو خارجه حتّى وإن كانت بمسافات بعيدة جداً فيجب أداء ركعتي الطواف عندها. وأمّا القول: إنَّها فقط لو انتقلت داخل المسجد فيجب أداء الصلاة عندها، مثل هذا القول لا دليل عليه. وقال سماحته: إنَّ بعض المراجع كالسيد الخوئي والسيد الشاهرودي - وعلى ما أظن ذكر السيد الإمام أيضاً - كانوا يذهبون إلى أن العبرة بموضع المقام (الصخرة). فلو انتقلت يبقّى أداء الركعتين عند الموضع نفسه، ونظراً لما دار من حديث بينه وبينهم في النجف الأشرف حول المقام وموضعه، تغيّر رأيهم بأن جعلوا العبرة للصخرة نفسها لا لموضعها مستفيدين هذا من الآية نفسها ﴿ واتخذوا... ﴾ هذا ما تفضّل به سماحته، وأنا أنقله هنا بعد إذنه لفائدته.

أُسئلة أخرى وهي: لماذا اختار عمر أو الجاهلية من قبل نقل الصخرة إلى حيث هي الآن على ٢٦/٥ ذراعاً عن البيت والتي قد تكون هي حدود المطاف؟ وهل اختياره أو اختيار الجاهلية لهذا المكان كان اعتباراً أم أنه كان هناك أثرٌ لإبراهيم كأن يكون مقام عبادة له، فوضعت الصخرة فيه وعندئذ اجتمع المقامان

القدمي والعبادي أم أنه أراد أن يجعله على حدّ المطاف؛ لكي لا يكون عائقاً للطائفين..؟ وهل المراد بالمقام في الآية الكريمة ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ المراد المقام القدمي (الصخرة) أم المقام العبادي الذي هو على حدّ المطاف؟ وإذا قلنا -وكما هو رأي الجميع تقريباً- إنّ المراد هو المقام القدمي (الصخرة) فكيف تتم الصلاة عنده في حالة كونه ملاصقاً للبيت ألا تشكل الصلاة عائقاً للطائفين ويشكّل الطائفون مانعاً لأدائها نقول هذا بعيداً عن أحكام الضرورة؟ ثمّ ما هو المانع من أن يكون المقام الوارد في الآية ﴿وَاتَّخَذُوا...﴾ المقام العبادي الذي كان لإبراهيم عليه السلام وأظنه المكان الذي دعا فيه إبراهيم دعاءه حين ترك أهله وأراد العودة من حيث أتى ﴿... رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ..﴾ (٣٣) وبالتالي يشكّل رأياً آخر يضاف إلى الآراء الأخرى في المراد من المقام؟! وتتلخص الإجابة عن هذا الأخير في مخالفته للأخبار التاريخية وللروايات التي لم أعرّفها حتى على إشارة بسيطة عليه.

### وقفات

أقول:

□ بما أنّ مثل هذا المقام العبادي لم يقيم عليه -كما أظن- دليل إلا مجرد استبعاد أن لا يكون للخليل مقام في المسجد الحرام كما له مقام في المساجد الأخرى، وكما لا دم ولغيره مقام في البيت. مثل هذا المقام الذي خلقه الاستبعاد هذا لا أظنه أيضاً يصلح أن يكون هو المراد من الآية الكريمة ﴿وَاتَّخَذُوا...﴾ ومن كونه آية بيّنة كما في ﴿فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم﴾ في الوقت الذي قامت عندنا أدلة كالروايات وأقوال الكثير من المفسرين على كون الصخرة هي المقام وهي الآية، فلماذا نلجأ



إلى مجرد الاستبعاد لترتب عليه الآثار الأخرى؟!

□ وإذا كانت العبرة بموضع المقام (الصخرة) لا بالصخرة نفسها، فلماذا لا يراعى الموضع الأوّل للصخرة حيث كانت ملاصقة للكعبة دون الموضع الثاني الذي نقلت إليه؟!

□ وإذا كان المقام (الصخرة) هو المعتبر في أداء ركعتي الطواف ألا يشكل نقله خاصّة خارج البيت وفي أماكن بعيدة حرجاً - بعيداً عن أحكام الضرورة - على المكلفين في أداء الركعتين عنده وأنه خلا من تيسير الشريعة وسهولتها؟  
□ ثم إنّ التفريق بين نقل الصخرة داخل المسجد فيذهب المصلّي إلى حيث هي ليصلي الركعتين عندها، وبين نقلها خارج الحرم وبالتالي لا يجب عليه الذهاب إليها وأداء الصلاة عندها. مثل هذا القول (التفريق) لم أتوفّر على دليل واضح عليه أو مشعر به.

### الآية «واتخذوا...» ووجوب الركعتين

ذهب بعض إلى جعل هذه الآية من ضمن أدلّته على وجوب ركعتي الطواف، قال صاحب كنز العرفان: ذكر أن الصلاة في مقام إبراهيم واجبة للأمر باتّخاذ مصلّي الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف إذ لا صلاة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف.

وهنا يمكن القول: إنّ الأمر «واتخذوا...» يدلّ على وجوب أن تتخذ من المقام موضعاً لأداء الصلاة لأنّه يدلّ على وجوب تلك الصلاة الواقعة في المقام. فحال حال من يقول لك: اتّخذ المسجد الفلاني مصلّي تؤدّي فيه صلاتك، فهل هذا يدلّ على وجوب تلك الصلاة؟!

وأما القول: يثبت وجوب الركعتين من الآية بعد ضميمة الإجماع على عدم

وجوب غيرهما في المقام الذي ورد فيه فعل الأمر ﴿وَاتَّخِذُوا...﴾ هذه المحاولة هي الأخرى ليس لها ضرورة ولا أظنّها تعين صاحبها على ما يريد، وعليه بالروايات الآمرة بأدائها والآمرة أيضاً بقضائها مع فواتها فهي كافية في إثبات الوجوب لهما. كما أن فعل الرسول ﷺ. وإن كان فعله يدل على الاستحباب والوجوب بل على الأعم منهما، لكن بضميمة قوله ﷺ وهو يعلم المسلمون مناسك الحجّ: خذوا عني مناسككم، هذا الأمر يمكن الاستفادة منه في أن نبعد الاستحباب المحتمل في فعل الرسول ونتمسك بالاحتمال الثاني وهو الوجوب فنقول: إن فعل الرسول وتأديته للركعتين بعد الطواف الواجب يدل على وجوبهما، إضافة إلى أن ذلك الإجماع على وجوبهما إجماع مدركي لا يعتمد عليه بل لا بدّ من العودة إلى المدرك نفسه.. فالآية تصلح لإثبات وجوب الإيقاع الركعتين عند المقام لا وجوب الركعتين، وفرق بين وجوب الإيقاع ووجوب الركعتين.

هذا وإن الروايات الآمرة باتخاذ المقام مصليّ كانت تستعين بالآية الكريمة ﴿وَاتَّخِذُوا...﴾ تعليلاً ودليلاً على وجوب اتخاذ المقام مصليّ لا على وجوب الصلاة نفسها فعن:

١- أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصليّ ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا...﴾ فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة.

٢- أبي عبد الله الأيزاري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة.

٣- أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي





الركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ في طواف الحج والعمرة، فقال: إن كان بالبلد صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿واتخذوا...﴾...

فالرويات التي تضمّنت الآية الكريمة ﴿واتخذوا...﴾ يُستفاد منها في تعليل وجوب إيقاع الصلاة في المقام. كما أن الصلاة في المقام استناداً إلى أمر هذه الآية تكاد تكون مرتكزة في أذهان النَّاس. انظر أبا بصير حين يسأل الإمام ﷺ: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾...

فحسب متابعتي للروايات لم أجد رواية استندت على الآية الكريمة ﴿واتخذوا...﴾ إلا في وجوب إيقاع الصلاة في المقام لا وجوب الصلاة ذاتها. اللهم إلا أن يُقال - كما ذهب إليه البعض - إن الأمر باتخاذ المقام مصلى، يدل أيضاً على صلاة الطواف باعتبار عدم وجوب صلاة غيرها فيه وهذا لا يخلو من تأمل. فالذي يظهر أنّ وجوب صلاة الطواف يتمّ من خارج الآية؛ من الروايات والسنة النبويّة قولاً وفعلاً لا من الآية نفسها.

وقد استفاد ابن العربي في أحكام القرآن أربعة أمور في قراءة رسول الله ﷺ للآية ﴿واتخذوا...﴾ ومن صلاته عند المقام وهي: أنّ ذلك الموضوع هو المقام المراد من الآية، وأنّه بين الصلاة وأنها المتضمّنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء. وأنّه عرّف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف، وأنّه أوضح أنّ ركعتي الطواف واجبتان... فهذه الاستفادات الثلاث ممّا فعله رسول الله ﷺ.

### أدلة إيقاع صلاة الطواف عند المقام

كما هو معروف عند الفريقين أنّ للطواف ركعتين (صلاة الطواف) تكون واجبة إن كان الطواف واجباً، ومستحبّة إن كان الطواف مستحبّاً، وقد أقام كلا

الفريقين أدلتها على ذلك، ولكن الذي يعنينا في هذا الصدد هو أدلتها على إيقاعها عند المقام، فالإمامية قالوا: إن من لوازم الطواف أن تؤدَّى ركعته خلف مقام إبراهيم عليه السلام ووجوب ذلك قد اشتهر بين فقهاءهم وإن خالف الشيخ الطوسي في الخلاف وقال: يستحب أن يصلي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاءه...

وقد ساق فقهاء الإمامية أدلتهم التالية على وجوب أداء الركعتين خلف المقام أو عنده:

١- آية ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ففعل الأمر ﴿ اتَّخِذُوا ﴾ ظاهر في الوجوب، حيث إن الأمر للوجوب - بلا خلاف - في القرآن العزيز إلا مع قيام قرينة على خلافه.

٢- التأسى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القائل: خذوا عني مناسككم، وقد أدى الركعتين خلف المقام. وقد يرد على هذا أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أعم من الوجوب والاستحباب. وقلنا يمكن أن نبعد الاستحباب بدليل أن فعله اقترن بقوله ﴿ اتَّخِذُوا.. ﴾ وأنه كان بصدد تعليمهم المناسك...

٣- روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام التي منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام القائلة: إذا فرغت من طوافك، فأت المقام فصل ركعتين واجعله أماماً واقراً... (٣٤).

### مكان الطواف عند الفرق الإسلامية

اتفقت كلمتا الفريقين على وجوب الطواف واختلقت في المطاف في حدوده، فذهبت الإمامية كما يبدو إلى أن الطواف يجب إيقاعه بين المقام والبيت، ولا يصح تجاوز المقام إلا عند الضرورة وعلى هذا قامت أدلتهم، التي منها روايات أهل



البيت ﷺ. فيما راحت الفرق الإسلامية الأخرى إلى أن الطواف يصح في داخل المسجد حول البيت، وليس هناك خصوصية للمقام في طوافهم كما هي عند الإمامية نعم القرب من البيت عندهم معتبر شريطة عدم الزحام وعدم التأذي، هذا فيما يخص الرجال والصبيان، أما النساء فيسنّ عدم القرب صيانةً لهنّ<sup>(٣٥)</sup>.

□ الحنفية قالت في مكان الطواف: أن يقع حول البيت في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله...

□ المالكية: أن يطوف بداخل المسجد فلا يجزئ خارجه.

□ الشافعية: أن يكون الطواف داخل المسجد للاتّباع فلا يصح حوله

بالإجماع ويصح داخل المسجد وإن وسّع.

□ الحنابلة: كون الطواف في المسجد شرط بالاتّفاق<sup>(٣٦)</sup>.

هذه خلاصة ما ورد، المهم لم يرد ذكرٌ للمقام عندهم.

### مكان صلاة الطواف عند باقي الفرق الإسلامية

تراوحت كلمة الفرق الإسلامية حول صلاة الطواف بين وجوبها كما عند المالكية والحنفية، واستحبها كما ذهب إلى ذلك كلٌّ من الشافعية والحنابلة. يقول الزحيلي في خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف... (١٠) صلاة ركعتي الطواف: واجب عند المالكية، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه، كلّ اسبوع، عند الحنفية. وسنة عند الشافعية والحنابلة<sup>(٣٧)</sup>. وأمّا في مكان هذه الصلاة سواء في حالة وجوبها أو في حالة استحبابها هناك قول للشافعية: والأفضل صلاتهما خلف المقام، وأمّا الحنفية فقد ذكروا لهذه الركعتين أماكن فقالوا: ويستحب أدائهما خلف المقام ثمّ في...<sup>(٣٨)</sup>

هذا فيما يخصّ آراء فقهاءهم. أمّا فيما يخصّ الروايات فقد وردت عدّة

روايات عنهم تصرح بأن رسول الله ﷺ أدّى تلك الصلاة عند مقام إبراهيم وهو يقرأ الآية. قال جابر... ثمّ تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت (٣٩).

الترمذي: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد... ثمّ أتى المقام فقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت... يقول صاحب التاج في الهامش (المقام: المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة) (٤٠).

حدّثنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدّم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين ثمّ خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٤١).

### ما يجب أن يكون عليه الطواف في الفتاوى

قال السيد الإمام رحمه الله: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، وقالوا: إنّ الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف الذراع، فلا بدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

وفي مسألة ثانية يقول: لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه، فلو أدخله بطل، ولو أدخله في بعض أعاد ذلك البعض، والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

أما في صلاة الطواف فيقول:

يجب بعد الطواف صلاة (ركعتين له)... ويجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلّمًا قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث



يزاحم الناس، ولوتعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولولم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف...  
 الخلف...  
 الخلف...  
 الخلف...

أمّا السيد السبزواري رحمته الله فيقول: أن يكون الطواف بين الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان. وفي الصلاة يقول: والأحوط وجوباً إتيانها خلف مقام إبراهيم مع الإمكان بما يصدق أنّه خلفه، ومع عدم الإمكان فيصلّى في الأقرب ثمّ الأقرب.

### وقفة قصيرة مع «وافقت ربي!»

ذكر في سبب نزول ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ما رواه البخاري وغيره عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾... (٤٢).  
 أكتفي بما يخصّ موضوعنا من تلك الفقرات الثلاث وهو الصلاة عند مقام إبراهيم لأبين باختصار أن مثل هذا الادعاء لا يصح أبداً وهو مردود - حتى على فرض صحّة سند الرواية فكيف والسند فيه ما فيه - لأسباب منها:

١- حتى لو أنّ الصلاة - دعاء كانت أو بأي شكل كانت تؤدي - لم تكن من مناسك الحجّ التي بيّنها الله تعالى لإبراهيم عليه السلام، فإن هذا الإدعاء باطل؛ لأنّ الأحكام الشرعية ومن ضمنها مناسك الحجّ التي شرعها الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وآله والتي منها ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم أحكام تمت صياغتها من قبل الله تعالى وفق ملاكاتها الخاصّة ولا تجري وفق رغبات وأهواء أشخاص، وكم هو خطير مثل هذا المنحى أن تجري الأحكام والقوانين وتصاغ وفق ماتقتضيه رغبات فرد أو أفراد، ومثل هذا لا يصحّ في سنّ القوانين والانظمة

الوضعية التي ينأى أصحابها جهد إمكانهم عن مثل هذا المنحى والنهج. فما بالك بالله تعالى خالق كل شيء حيث سنّ لمخلوقاته أنظمة وتشريعات وأحكاماً وفق معرفته الدقيقة بما يصلحها، وهو ليس بحاجة إلى أن ينتظر فلاناً يشتهي شيئاً فينزل فيه قرآناً، ويشرع وفق رغبته حكماً يلزم الناس جميعاً بالامتثال له، أو يتوقف عن التشريع أو لا يلتفت - معاذ الله - إلى حكم مادام فلان لم يرغب أو يصرح بما يجب.

هذا لو قلنا: إن صلاة الطواف لم يشرع فيها حكم ولم تكن من مناسك الحج الإبراهيمي، فكيف يكون الأمر إذا عرفنا أن مناسك الحج ومن ضمنها هذه الصلاة سنّت في عهد إبراهيم عليه السلام؟!!

٢- ليس من المعقول أن إبراهيم يؤذن بالحجّ تلبية لأمر الله تعالى دون أن يعرف معنى مضامين الحجّ ومناسكه، التي عليه أن يبلغ الناس بها ويعلمهم. فلا بدّ في الرتبة السابقة أن يعرف تفصيلاً هذه المناسك (المواضع والأفعال). والآية التالية التي تحكي دعاء إبراهيم وإسماعيل ﴿...وأرنا مناسكنا...﴾ (٤٣) خير بيان لما نقول. فهذا صاحب التفسير الكبير الرازي يقول في هذه الآية:

في أرنا قولان: الأوّل: معناه علمنا شرائع حجّنا إذ أمرتنا ببناء البيت لنحجه وندعو الناس إلى حجّه، فعلمنا شرائعه وما ينبغي لنا أن نأتيه فيه من عمل وقول... الثاني: أظهرها لأعيننا حتى نراها... قال الحسن: إن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم المناسك كلّها حتى بلغ عرفات، فقال: يا إبراهيم أعرفت ما أريتك من المناسك؟ قال: نعم...

وهذان هما القولان المعتبران عند الرازي حيث يقول: فمن قال بالقول الثاني قال: إن المناسك هي المواقف والمواضع التي يقام فيها شرائع الحجّ كمنى وعرفات والمزدلفة ونحوها، ومن قال بالأول قال: إن المناسك هي أعمال الحجّ كالطواف



والسعي والوقوف<sup>(٤٤)</sup>... وعن قتادة فأراهما الله مناسكهما الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والإفاضة من عرفات ومن جمع ورمي الجمار حتى أكمل بها الدين<sup>(٤٥)</sup>.

٣-... أخبرني محمد بن إسحاق قال: لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن من بناء البيت الحرام جاءه جبريل فقال: طف به سبعاً فطاف به سبعاً هو وإسماعيل... فلما أكمل سبعاً هو وإسماعيل صليا خلف المقام ركعتين. قال: فقام معه جبريل فأراه المناسك كلها... ثم أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج..

٤- قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (خذوا عني مناسككم لعلي لألقاكم بعد عامي هذا) فبين لهم ﷺ المناسك مواضع وأفعالاً ولم يترك منها شيئاً فمضى يبينها لهم واحدة واحدة وهم يقتدون به.

٥- الرواية المنسوبة إلى جابر، فقد قال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: لما طاف النبي ﷺ بالبيت، ذهب إلى المقام، وقال النبي ﷺ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي﴾ و صلى ركعتين. وهناك غيرها من الروايات المشابهة<sup>(٤٦)</sup>.

٦- رواية الترمذي: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه (جعل البيت عن يساره) فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي﴾<sup>(٤٧)</sup>... وهناك من يقول: صلاهما وتلا قوله تعالى ﴿واتخذوا...﴾ أو أتتها نزلت عليه حين فعلها<sup>(٤٨)</sup>.

٧- قراءة من قرأ الآية: ﴿واتخذوا...﴾ فعلاً ماضياً وهم نافع وابن عامر والذماري وشريح<sup>(٤٩)</sup>. فهذه القراءة على فرض صحتها تحكي حالة كانت معروفة وموجودة عندهم، كانوا يتخذون من المقام مصلي. فليس اتّخاذ المقام مصلي حالة وجدت تحقيقاً لرغبة طارئة.

فهذه الأسباب هي التي تحضرنى الآن وقد يكون هناك غيرها تبين بطلان القول المنسوب إلى عمر بن الخطاب في أنّ الصلاة في المقام جاءت تلبية لرغبته أو موافقة لها.

### المكافآت

﴿ فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم ﴾

في وادي مكة الذي وصفته السماء بأنه ﴿ غير ذي زرع ﴾، كانت المكافآت ثمينة وعظيمة تتناسب وعظمة وخطورة الابتلاء الذي اجتازه شيخ الأنبياء وأهله بمجدارة فائقة، حيث واصل هذا الشيخ الجليل تنفيذ أوامر الله تعالى دون كلل أو ضجر أو ملل ولو على مستوى التصور، فضلاً عن التمرد أو العصيان فأثبت إبراهيم أنه العنوان الصادق للعبودية الخالصة لله سبحانه وتعالى؛ لهذا كانت المكافآت المباركة وأولى هذه المكافآت شهادة الله له بالوفاء الكامل في الطاعة وفي الانقطاع إليه وفي الصبر على أوامر الابتلاء فقال فيه ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾... وجاءت المكافآت الأخرى، التي منها هذه الصخرة - التي اعتلاها وارتقاها إبراهيم كي يتم بها قواعد البيت بعدما تطاول بناؤه - أن تكون آية له على مدّ الدهر، تنحني عندها القلوب قبل الاعناق والأجسام داعية مستغفرة شاكرة سائلة الله التوبة والرضوان.

قال صاحب الجامع اللطيف: اعلم أن لهذا البيت المعظم - زاده الله تشريفاً وتعظيماً - آيات كثيرة، وعجائب غزيرة تدل على شرفه وفضله، منها مقام إبراهيم. عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فيه آيات بيّنات... ﴾ فما هذه الآيات البيّنات؟





قال عليه السلام: مقام إبراهيم عليه السلام حين قام عليه، فأثرت قدماه فيه... وإنما خصّ المقام بالذكر في القرآن ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾ لآتته أظهر آياته للناس اليوم ولاشتاله على عدة آيات منها: قوّة الدلالة على قدرة الله ونبوّة إبراهيم عليه السلام من تأثير قدميه في حجر صلد<sup>(٥٠)</sup>. ومنها حفظه من المشركين مع كثرة اعدائه. وإبقاؤه إلى مدّة من السنين ومدى الدهر<sup>(٥١)</sup>. وفي تعداده للآيات البيّنات قال صاحب منهاج الإحرام<sup>(٥٢)</sup>: ...ومنها مقام إبراهيم عليه السلام وهو صخرة كان يقف عليها لبناء البيت، وعليها أثر قدميه غائصاً في تلك الصخرة، وخصّه الله بالذكر؛ لاشتاله على عدة آيات تدلّ على قدرة الله تعالى ونبوّة إبراهيم، لأنّ الآلة بعض الصخور دون بعض آية، وبقاء الصخرة والأثر على مرور الأحقاب على رغم الملحدّين آية.

وعن أبي سعيد الخدري قال: سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام، فقال: كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم إلّا أنّ الله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل المقام آية من آياته، فلمّا أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحجّ قام على المقام... فقال: يا أيّها النّاس أجيئوا ربّكم، فأجابه النّاس، فقالوا: لبّيك اللّهم لبّيك، فكان أثر قدميه فيه لما أراد الله سبحانه<sup>(٥٣)</sup>.

كما أنّ الشيخ يوسف صاحب الحدائق يقول في كلام له عند ذكر هذه الآيّة ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم..﴾ بمعنى أنّ وجود هذا الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام في البيت من آياته عزّ وجلّ لا باعتبار هذا المكان، وإلّا فهذا المكان حدّ للطواف وضع فيه الحجر أم لم يوضع، كما في زمانه صلى الله عليه وآله حسبما دلّت عليه رواية محمّد بن مسلم. والمراد بكونه آية من حيث تأثير قدم إبراهيم عليه السلام فيه، فهو آية بيّنة وعلامة واضحة على قدرة الله تعالى. وهذا أيضاً يصحّ أن يكون علماً كما ذكره عليه السلام... وكان الشيخ يوضح مراد الإمام الحسين عليه السلام من كلمته عن المقام:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ عِلْمًا... (٥٤).

### الأذان

مع اختلاف الأقوال في الموضع الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام حين أمره الله تعالى بالأذان بالحجّ ﴿وَأَذِّنْ...﴾ فبعض ذهب إلى أنّه اتخذ من المقام نفسه مرتفعاً وقف عليه وأذن بالحج، حتّى ذهب بعض إلى أن إبراهيم حين أمر بالأذان في النَّاسِ بالحجّ قام على المقام فارتفع به المقام حتّى صار أطول من الجبال وأشرف على ماتحته، فقال: يا أيّها النَّاسِ أجيئوا ربّكم...

في حين ذهب آخرون إلى القول: إنّ إبراهيم خليل الرحمن حين أمر بالأذان في النَّاسِ بالحجّ صعد على جبل أبي قبيس فأذن فوقه (٥٥). فقال: يا أيّها النَّاسِ أجيئوا ربّكم، فقالوا لبيك اللهم لبيك... (٥٦).

مع هذا الاختلاف إلّا أن الراجح هو أنّه اتخذ من هذه الصخرة مكاناً يعلو عليه ليلبي أمر ربّه ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ...﴾ (٥٧) فأعانتها تلك الصخرة - التي كانت صخرة لا كالصخور - لئلا يُسمع صوته - الذي يبهر بدعوة النَّاسِ للحجّ وزيارة بيت الله الحرام - آذاناً جعلها الله بقدرته صاغية، وقلوباً صاغها الله برحمته فجعلها واعية، فكان صوته من على تلك الصخرة يتجاوز كلّ العقبات، ويتخطى كلّ المسافات؛ ليصل إلى تلك الفجاج البعيدة بل إلى تلك الأجيال التي لم تر النور بعد، فتأتي لتقف عند تلك الصخرة نفسها فتتذكر نداء الخليل فوقها، وتتحمس عن قرب نبراته التي قطعت الصحاري والوديان واجتازت الظلمات؛ لتصل إلى تلك الفطرة السليمة والقلوب المؤمنة ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معدودات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام... وليطوفوا بالبيت العتيق...﴾



### وفي فضل المقام ورد أيضاً

عن مجاهد: لا يمس المقام فإنه آية من آيات الله عزّ وجلّ. وعن ابن عبّاس: ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة ولولا ما سمّهما من أهل الشرك ما سمّهما ذوعاهة إلا شفاها الله (٥٨).  
وفي مهذب الأحكام قال السيد السبزواري عند تعرضه للأماكن المقدسة التي يرتجى فيها زيادة الثواب ولها أحكام وآداب فقال: ...ومنها مقام إبراهيم: ويكفيك اسمه عن بيان فضله، إذ أي مرتبة تتصور فوق مرتبة الخليل عند ربّه الخليل الذي أفنى نفسه وأهله وماله في سبيل التوحيد وتشعير المشاعر العظام، وبناء الكعبة في بيت الله الحرام، فشكر الله تعالى بعض متاعبه بأن جعل النبوة في سلالته، والدين الحنيف الأبدي من طريقته وملّته... (٥٩).

### أفضل مكان

من المكافآت التي منحها السماء لشيخ الأنبياء أن جعلت الصلاة (صلاة ركعتي الطواف) عند مقامه المبارك، وأنه ليس أفضل مكان من البيت تؤدي فيه الصلاة وخاصة ركعتي الطواف فحسب بل جعل أداء هاتين الركعتين واجباً لا تقبلاً في غير هذا المكان إلا لضرورة.

عن داود الحضرمي قال: سألت أبا الحسن عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل؟ قال: عند مقام إبراهيم الأول، فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد ﷺ. وعنه عليه السلام: إن الله فضل الكعبة، وجعل بعضها أفضل من بعض، فقال: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

### الهوامش :

- (١) النساء/١٢٥.
- (٢) النحل/١٢٠.
- (٣) البقرة/١٢٧، أخبار مكة للأزرقي ١: ٦٠.
- (٤) أخبار مكة للأزرقي: ج ١، ص ٥٩.
- (٥) الجواهر: ٢٩٧/١٩.
- (٦) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٠.
- (٧) معجم البلدان ٥: ١٦٤، أخبار مكة للأزرقي ٢: ٣٨.
- (٨) البقرة/١٢٥.
- (٩) آل عمران/٩٧.
- (١٠) يراجع في ذلك كله: تفسير الآية ١٢٥ من سورة البقرة في: مجمع البيان للطبرسي، التبيان للطوسي، إملة ما من به الرحمن لأبي البقاء، الدرّ المصون للسمين الحلبي، التفسير الكبير للفخر الرازي.
- (١١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤: ٥٣.
- (١٢) التبيان للطوسي ١: ٤٥٢.
- (١٣) انظر الدرّ المصون والتفسير الكبير للرازي.
- (١٤) يراجع في ذلك كله: تفسير الآية ١٢٥ من سورة البقرة في مجمع البيان للطبرسي، والتبيان للطوسي، وإملة ما من به الرحمن لأبي البقاء، الدرّ المصون للسمين الحلبي والتفسير الكبير للرازي وديوان زهير ١١٣، القرطبي ٢/ ١١٢ وأقرب الموارد: ٢/ ٥٤ - ١ ق - الشرتوني، زبدة البيان: ١/ ٢٨٦ للأردبيلي.
- (١٥) التبيان للطوسي: ج ١، ص ٤٥٣، في تفسير الآية.
- (١٦) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٠.
- (١٧) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٠.
- (١٨) انظر التفسير الكبير للرازي: ج ٣/ ٥٤ - القرطبي في الجامع لأحكام القرآن. الطبرسي في مجمع البيان.
- (١٩) الدرّ المصون: ج ١، ص ٩٤، تفسير الآية ٣ من سورة البقرة، ج ٢، ص ١٠٦.
- (٢٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مجمع البيان للطبرسي، التبيان للطوسي، التفسير الكبير للرازي.
- (٢١) الوسائل: ١٣/ ٣٥٠.
- (٢٢) الدروس: ١١٣، هامش جامع المقاصد للكركي ٣: ١٩٦.
- (٢٣) هامش جامع المقاصد: ٣/ ١٩٦.



- (٢٤) المصدر نفسه.
- (٢٥) الوسائل: ١٣/٤٢٣، باب ٧١.
- (٢٦) الوسائل: ١٣/٤٢٣، باب ٧١.
- (٢٧) آلاء الرحمن: ١: ١٢٥.
- (٢٨) آلاء الرحمن: ج ١، ص ١٢٥.
- (٢٩) زبدة البيان: ١: ٢٨٥-٢٨٦.
- (٣٠) مدارك الأحكام: ١٤، ص ١٠١-١٠٢.
- (٣١) مهذب الأحكام: ١٤: ٦٥-٦٦.
- (٣٢) براهين الحج للكاشاني: ٤: ٤٧-٤٨.
- (٣٣) ابراهيم/٣٧.
- (٣٤) وسائل الشيعة والمصادر الحديثية الأخرى.
- (٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ١: ٦٥٥-٦٥٨.
- (٣٦) الفقه الإسلامي - للزحيلي: ٣: ١٥٣-١٦٢.
- (٣٧) الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي.
- (٣٨) ١٦٦٢/٣ الفقه عند المذاهب الأربعة - الجزيري.
- (٣٩) صحيح سنن المصطفى، ص ٢٩٩ جمع أبي داود.
- (٤٠) التاج الجامع: ٢: ١٢٨.
- (٤١) البخاري: ٢: ٥٨٨، باب من صلّى ركعتي الطواف خلف المقام.
- (٤٢) التفسير المنير للزحيلي: ١: ٣٠٢، تاريخ المدينة المنورة: ٣: ٨٦٠، التاج الجامع: ١: ١٥٤.
- (٤٣) البقرة/١٢٨.
- (٤٤) الرازي في تفسير الآية: ١: ٦٨-٦٩-٧٠.
- (٤٥) مجمع البيان: ١: ٣٩٣.
- (٤٦) اخبار مكة للأزرق: ٢: ١١٥.
- (٤٧) التاج الجامع، الطواف.
- (٤٨) الجواهر: ١٩: ٣٠١.
- (٤٩) معجم القراءات: ١١١.
- (٥٠) الوافي: ١٢: ٧.
- (٥١) يراجع الجامع.
- (٥٢) ص ٦١٢.
- (٥٣) اخبار مكة: ٢: ٣٠.
- (٥٤) الحدائق: ١٦: ١١٥-١١٦.

- (٥٥) أخبار مَكَّة ٢: ٢٠٣  
(٥٦) أخبار مَكَّة ٢: ٢٩، والرواية عن المجاهد.  
(٥٧) الحج/٢٧.  
(٥٨) أخبار مَكَّة ٢: ٢٩.  
(٥٩) تهذيب الأحكام ١٤: ١١٥.